

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : حديث : .

- لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات العيدين .

قلت : تقدم في " صفة الصلاة " وليس فيه تكبيرات العيدين .

قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض .

قلت : فيه أحاديث فأخرج البخاري . ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ثم أبو بكر . وعمر يصلون العيد قبل الخطبة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم (1) أيضا عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم . وأبي بكر . وعمر . وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة

انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري . ومسلم (2) أيضا عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن

عبد الله قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فلما فرغ

نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي به النساء الصدقة

مختصر وذهل المنذري فعزاه للنسائي وترك البخاري . ومسلم .

- حديث آخر : أخرجه الجماعة (3) - إلا البخاري - عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحية . ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى

صلاته أقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس وإن كانت له

حاجة بغير ذلك أمرهم وكان يقول : تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء انتهى .

بلفظ مسلم وفي رواية البخاري (4) فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس

والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم الحديث بنحو ما سبق .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (5) . والنسائي . وابن ماجه عن الفضل بن موسى الشيباني

عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فصلى بنا العيد ثم قال : قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب

أن يذهب فليذهب انتهى . قال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البيهقي عن ابن معين

أنه قال : غلط الفضل بن موسى في إسناده وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسل .

- حديث آخر : رواه ابن ماجه في " سننه (6) " حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو بحر

حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : وروى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيدين خطبتين فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء (7) ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه .

قوله : فإن غم الهلال وشهد عند الإمام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لأن هذا تأخير بعذر وقد ورد به الحديث قلت : يشير إلى حديث أبي عمير المتقدم في - الحديث السابع - من الباب أخرجه ابن ماجه عنه قال : حدثني عمومتي من الأنصار أنهم أغمى عليهم هلال شوال فاصبحوا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم E أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد انتهى . ورواه الدارقطني وقال : إسناده حسن انتهى . وقد تقدم .

(1) البخاري في " باب الخطبة قبل العيد " ص 131 . ومسلم في " كتاب العيدين " ص 289 - ج 1 .

(2) البخاري في " باب موعظة الإمام النساء " ص 133 . ومسلم : ص 289 ، وأبو داود في " باب الخطبة " ص 169 - ج 1 ، والنسائي في " باب قيام الإمام للخطبة متوكئا على إنسان " ص 233 .

(3) في " العيدين " ص 290 . وأبو داود في " العيدين - في باب الخطبة " ص 169 ، مختصرا وليس فيه : متعلق والنسائي في " باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة " ص 233 عن عياض عن أبي سعيد وكذا ابن ماجه في " باب ما جاء في الخطبة في العيدين " ص 92 . (4) " البخاري - في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر " ص 131 .

(5) أبو داود في " باب الجلوس للخطبة " ص 170 ، وقال : هذا مرسل . والنسائي في " باب التخيير بين الجلوس للخطبة يوم العيدين " ص 233 ، وابن ماجه في " باب انتظار الخطبة بعد الصلاة " ص 93 .

(6) ابن ماجه في " باب ما جاء في الخطبة في العيدين " ص 92 .

(7) قوله : لم يثبت في تكرير الخطبة الخ : قلت : أخرج ابن ماجه في " باب الخطبة في العيدين " ص 92 عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام اه . قال الحافظ في " الدراية " : إنه يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء اه